كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى صور لو اسلم وعليه يمين او ظهار لا يسقط
الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم
الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه لا توارث بين المسلم
والكافر يعني الاصلي الذي لم يسبق له الاسلام وهو لا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين ومنها لو زنى ثم اسلم الخ في البحر
في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه قال قارئ الهداية اذا سرق الذمي
او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنهم الحد او نصرانيين علم
ما في عبارته هنا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال كذلك
في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه اه قلت
ظاهر اطلاقه انه لا يفرق بين ان يكون التعزير لحق الله تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولم ار حكم الصبي
اذا وجب عليه التعزير للتاديب فبلغ ونقل فخر الدين الرازي سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة
انه يسقط الا ان يوجد نقل صحيح الجن اجسام نارية تقدر على التشكل
في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت الجواب ان
اصل خلقتهم من النار كالانسان اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكن صار طينا وكذلك
الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او الذي ينفصل الشعلة قولان نقلهما
ابن حجر في كتاب احام المرجان كذا بخط المه والصواب اسقاط المفرق والاكام جمع اكم كجبل وجبال
واكم جمع اكمة وهو مما يفرق بينه وبين واحده بالتا والاكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل
عليه من نفايس المسايل بجبال المرجان الصغيرة واطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة
التصريحية ولا خلاف في انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم
متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ حج وعلى القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه ويروى عن الليث بن ابي سليم
وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايتان اخريان احداهما انهم من اهل الجنة ولا ثواب لهم خلافا
لهما ذكرها ابو المعين النسفي الثانية التوقف قال الكردي وهو في اكثر الروايات فليه
ثلاثة اقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون
على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابي اسحاق

الصغار

الصغار ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابدا واما مومنوا الجن فقال الامام لا
يكونون في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة اه
وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثوابا امكن الجواب
بان المراد ثواب زايد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان مومنهم يكون في ربض
الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني ادم قال في اليواقيت ثم في الجنة ينعكس الامر فنراهم
ولا يرونا او الخواص منهم كما يراهم الخواص منا في الدنيا قال الحافظ حج ويكونون في ربض الجنة
وهو منقول عن مالك وطايفة وقيل انهم اصحاب الاعراف فصارت الاقوال ستة وسيذكر المص
بعضها فقي كلامه تدافع لانه ذكر اقوالا منها انهم لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ترابا في شرح
يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله الغزي قال ابو عمر ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون
لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم
ليسوا بمكلفين واعلم ان مومنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بني ادم والملايكة
والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى
كما ان الملايكة لا يرون الله تعالى سوى جبريل عليه السلام فانه يرى ربه مرة واحدة والشياطين
خلقوا للشر الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة بن هيم بن لاقيس بن
ابليس فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون
والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص من بينهم لانه ستر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة
مراعاة للخبر او لان المغفرة مصدر مختوم بالتا وهو مما يجوز تذكيره قلنا ذكروا ان
المراد الخ يتامل وفي مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن قيل
وهل يجوز بشهادة الجن وقد استدل بعضهم على تحريم الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلا لم يتعقب المص ذلك ولي فيه نظر لانه يرجع الى الاستدلال
بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القايل بعدم صحة نكاح الانسي الجنيات الى دليل
واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي على عدم صحة نكاح الانسي الجنيات طريق وهو ان يقول
الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا الاية والنسا اسم للاناث من بني ادم كما في اكام المرجان فبقي الاناث من غير بني
ادم على اصل الحرمة اه اقول المستدل بالاية شافعي لا حنفي وهو لا يتم الاعتراض وهو وان